منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

أخبار المجمع

63
العدد الثالث والستون

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي جمادى الأولى 1447هـ - نوفمبر 2025م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجانا

صاحب المعالي دولة رئيس وزراء جمهورية غينيا يرحب بمعالي الأمين العام في قصر الحمامة البيضاء بكوناكري

استقبل صاحب المعالي السيد أحمد وري باه، رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحكومة بجمهورية غينيا، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في مكتبه بقصر الحمامة البيضاء بالعاصمة كوناكري، وذلك صباح يوم الاثنين 3 من شهر جمادى الآخرة لعام 1447هـ الموافق 24 من شهر نوفمبر لعام 2025م،

وفي مستهلّ اللقاء، أعرب معاليه عن فائق شكر المجمع وعظيم امتنانه لحكومة جمهورية غينيا على الدعم المستمر والرعاية الكريمة التي يحظى بها المجمع من القيادة والحكومة الغينية، مشيدًا بالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة الغينية لتعزيز مسيرة التنمية والاستقرار والازدهار في البلاد.

من جهته، رحّب دولة رئيس الوزراء بمعاليه، معبرًا عن سعادته بهذه الزيارة الكريمة، واعتزازه بتولّي أحد أبناء غينيا البررة المتميزين منصبًا مرموقًا ومهمًّا بمنظمة التعاون الإسلامي التي شاركت جمهورية غينيا في إنشائها، كما أعرب عن ابتهاجه بما تشهده الأمانة العامَّة للمجمع من تطوّر ونقْلة منذ تولّي معاليه الأمانة العامَّة، مؤكدًا دعم القيادة العليا الكامل لمعاليه، وختم حديثه بتجديد استعداد حكومته تقديم كل ما مِن شأنه دعم رسالة المجمع وأهدافه النبيلة في خدمة الإسلام والمسلمين.

وخلال اللقاء، تبادل معاليه مع دولته الأحاديث الودّية حول سُبل تعزيز التعاون المشترك في المجالات ذات الاهتمام المتبادل، وبخاصة فيما يتعلق بجهود نشر قيَم الوسطية والاعتدال في العالم الإسلامي، فضلًا عن أهمية الاستفادة من خبرات وأعضاء المجمع في خدمة القضايا الفقهية المعاصرة وتعزيز الحوار الحضاري مع المنظمات والهيئات الدولية.

وفي ختام الزيارة، جدّد معاليه التعبير عن جزيل شكره وتقديره لدولته على حُسن الاستقبال وحفاوة الترحاب، سائلًا المَوْلى -عزّ وجلّ- أن يحفظ جمهورية غينيا، وأن يديم على قيادتها وشعبها نعمة الأمن والاستقرار والازدهار.

معالي الأمين العام يزور معالي وزير الدفاع الوطني بمقر الوزارة بالعاصمة كوناكري

زار معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، ظُهر يوم الأربعاء 16 جمادى الأولى 1447هـ الموافق 18 نوفمبر 2025م، معالي الفريق المتقاعد أبي بكر الصديق كامارا، وزير الدفاع الوطني بجمهورية غينيا، في مكتبه بوزارة الدفاع بالعاصمة كوناكري. وتأتي هذه الزيارة في إطار العلاقات الأخوية الراسخة التي تجمع معاليه بكبار المسؤولين في الحكومة الغِينية الحاليّة، حيث عبّر معاليه خلال اللقاء عن أصدق تمنّياته لمعالي الوزير بالتوفيق والسداد في مهامّه الوطنية، مشيدًا بما يقوم به من جهود رائدة في ترسيخ الأمن وتعزيز الاستقرار في البلاد. من جانبه، رحّب معالي الوزير بمعاليه، معربًا عن بالغ سروره بهذه الزيارة الكريمة، ومثمّنًا بجهوده المقدَّرة في تعزيز قيَم الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي بين الشعوب من خلال مشاركته في المؤتمرات والندوات والمنتديات الدولية، كما أشاد بالدور الريادي الذي يضْطلع به المجمع في معالجة قضايا الأمّة الإسلامية المعاصرة، ونشْر الخِطاب الديني المعتدل ومكافحة التعصب والتطرف والإرهاب. ثم تبادل الطرفان الأحاديث الودِّية حول آفاق تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين المجمع ومختلف مؤسسات الدولة الفكرية والدينية والعلمية. وفي ختام الزيارة، أعرب معاليه عن خالص تمنّياته لمعالي الوزير بدوام التوفيق والنجاح، سائلًا المولى الكريم أن يَكْلأه بعَين رعايته، ويبارك في جهوده، ويحفظه من كل سوء ومكروه.

عميد القناصل قنصل دولة فلسطين يودِّع معالي الأمين العام

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمكتبه بجدة، يوم الأربعاء 14 من شهر جمادى الأولى 1447هـ الموافق 5 من شهر نوفمبر 2025م، سعادةَ السفير السيد محمود يحيى الأسدي، عميد قناصل الدول العربية، والقنصل العام لدولة فلسطين لدى المملكة العربية السعودية، الذي حضر لتوديع معاليه لنهاية فترة عمله الرسمية بصفته قُنصلاً عامًّا لبلاده لدى المملكة العربية السعودية. وفي مستهلّ اللقاء أعرب سعادته عن شكره الجزيل، وتقديره العظيم لمعاليه على حفاوة الترحيب وحُسن الاستقبال، منوّهًا في هذا الصدد بأن هذه الزيارة ستكون آخِر زيارة له للأمانة العامة للمجمع، إذْ إنه في نهاية فترة عمله الرسمية بصفته قنصلًا عامًّا لبلاده لدى المملكة العربية السعودية، معبِّرًا عن تقديره وشكره لمعاليه على ما لقِيَه من تعاون مُثمِر طيلة فترة عمله، ومثمّنًا ذلك الدَّور المتميز وتلك الجهود العظيمة التي يبذلها المجمع بقيادة معاليه في خدمة الإسلام والمسلمين،

وبخاصة فيما يتعلق في دعم ونصرة القضية الفلسطينية، والجهود المبذولة للدفاع عن المقدَّسات الإسلامية، وحماية الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، مؤكدًا على حرص دولة فلسطين على استمرار التواصل والتعاون مع المجمع، خاصة فيما يتعلق بالجوانب ذات الاهتمام المشترك.
ومن جانبه، رحّب معاليه بسعادته، وشكره على هذه الزيارة التي تؤكد حرص سعادته الكبير في تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع والمؤسسات العلمية والدينية بدولة فلسطين، كما أعرب معاليه بهذه المناسبة عن أسَفه لسماع خبر مغادرة سعادته لانتهاء فترة عمله بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، معبِّرًا عن وافر الشكر، وفائق التقدير، وعظيم الامتنان لسعادته على جهوده المقدَّرة في تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين المجمع والمؤسسات العلميَّة الراقية بدولة فلسطين، مثمّنًا بشكل أخصّ إخلاص سعادته العظيم في دعم المجمع أثناء فترة عمله قنصلاً عامًّا لبلده لدى المملكة العربيَّة السعوديَّة، هذا، وقد ختمَ سعادتُه الزيارةَ بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات، حيث قال: "بكلّ الشكر والتقدير أتقدم إلى معالي الأستاذ الدكتور قطب سانو على كل ما قدَّمه لفلسطين من مُساندة ودعم، آملاً وأنا أستعدّ للمغادرة أن يوفقه الله في تحقيق أهدافه وأهداف المجمع في جمْع كلمة المسلمين". هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

معالي الأمين العام يُحاضر عن البحث الفقهي المعاصر في جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية بأبوظبي

بدعوة كريمة من جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية بأبوظبي، ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 20 من شهر جمادى الأولى لعام 1447هـ الموافق 11 من نوفمبر لعام 2025م، محاضرة علمية بعنوان "البحث الفقهي المعاصر: المنهج، الخصائص، الآثار، الآفاق" وذلك في مقر الجامعة، وحضر هذه المحاضرة سعادة الدكتور خليفة بن مبارك الظاهري، مدير الجامعة، وسعادة الأستاذ الدكتور رضوان السيد، عميد كلية الدراسات العليا، وسعادة الدكتور محمد البشاري، الأمين العام للمجلس العالمي للمجتمعات المسلمة، إلى جانب نخبة من أعضاء الهيئة التدريسية وطلبة الجامعة.

واستهلّ معاليه كلمتَه بالتعبير عن جزيل شكره لقيادة الجامعة على الدعوة الكريمة وحفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، مُشيدًا بما حقّقته الجامعة من حضور متميّز خلال فترة وجيزة منذ تأسيسها، وأكد أن جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية أصبحت منارةً علمية مرموقة تجمَع بين أصالة المنهج وعُمق الهوية ووعي العصر ورؤية المستقبل، وترسّخ باستمرار مكانتها في خدمة البحث العلمي الرصين، وتعزيز الشخصية الحضارية الإسلامية المُخلصة لدينها والوفية لوطنها وقيادتها، والملتزمة بالوسطية فكرًا، والاعتدال نهجًا، والتسامح سلوكًا.

ثم قدّم معاليه تعريفًا تاريخيًا لمصطلح الفقه في الإسلام، مشيرًا إلى أنه كان يشمل في البداية معاني الإسلام والإيمان والإحسان كما ورد في النصوص النبوية، قبل أن يتخصّص لاحقًا ليُطلَق على العلم بالأحكام الشرعية العملية فقط، وأشار إلى أن تطوّر هذا التخصيص جاء في نهاية القرن الأول الهجري، حيث برزَت الحاجة إلى ضبط معاني المصطلحات وتمايُز العلوم. ثم انتقل إلى محوَر مناهج البحث الفقهي، موضحًا أنها تتنوّع وتتداخل عبر ثلاث مسارات مترابطة: المنهج النقلي الأثري، والمنهج العقلي القياسي، والمنهج التوفيقي الذي يجمع بين النصّ والعقل، وفي هذا السياق استعرض معاليه أيضًا المذاهب الفقهية الكبرى وخصائص كل منها، مبينًا أن المدرسة الحنفيّة تميّزت بالعقلانية والقياس، والمدرسة المالكية بالواقعية واعتماد عمل أهل المدينة، بينما حاول الإمام الشافعي الدمْج بين هذَين المنهجَين. كما أوضح أن الحنابلةَ اهتمّوا بالنصوص النبوية الصحيحة بشكل واسع، وأن المدرسة الجعفرية (الشيعية) اعتمدت الانتقائية بأن يكون الراوي من أهل البيت، في حين لجأ الإباضيون إلى استخدام العقل عند نُدرة الأحاديث، وقد خلُص إلى أن تنوّع هذه المدارس وتفاعلها هو الذي شكّل منهج الفقه الإسلامي كما نعرفه.

كما تطرّق معاليه كذلك إلى خصائص المعرفة الفقهية، مشيرًا إلى بنائها المقارَن بالمصادر الإسلامية المختلفة، وإلى تركيزها على الأحكام العملية وفقًا للمقاصد، الأمر الذي يميّزها عن باقي فروع المعرفة الإسلامية، وأثنى على كون البحث الفقهي علمًا دينيًا متمسكًا بثوابته (كالقرآن والسُّنة الصحيحة)، معتمدًا في الوقت نفسه على مقاصد الشريعة والقيَم الإنسانية، مثل: العدل والرحمة، ولفَتَ النظرَ إلى أن هذه الخصائص جعلَت للفقه أثرًا بنائيًا حضاريًا في تاريخ الأمّة.

وفي محور آثار البحث الفقهي في التشريعات وبناء الحضارة، أوضح معاليه أن البحث الفقهي كان قوّةً بنائيّةً أساسية لمسيرة الأمّة الإسلامية عبر العصور، فقد أسهَم في ترسيخ قيَم العدل والرحمة في القضاء والفتوى، وإرساء منظومة تشريعية متكاملة، وتطوير وسائل تقنين حديثة، مثل: الوقف الإسلامي، والبنوك القائمة على المصالح، وذكر أمثلة تطبيق هذه الآثار في الحياة المعاصرة، كإسهام منطق المدارس المالكية في مجال الإنصاف القضائي، واستفادة المنهج الحنفي من القياس في تقديم حلول مَرِنة للمسائل المستجدّة.

كما تناول معاليه آفاق البحث الفقهي في ضوء التحوّلات الرقمية والذكاء الاصطناعي، مشدّدًا على أن عصر الرقْمنة يفتح مجالات واسعة للفقهاء والباحثين. ونوّهَ بضرورة استخدام التقنيات الرقمية الحديثة وأدوات الذكاء الاصطناعي في الفقه، مثل: تحليل الأحاديث وتصنيفها إلكترونيًا في دقائق معدودة بدلًا من الأسابيع، ولفَت إلى أنها نعمة يجب تسخيرها لخدمة الدين؛ ولكنه أكد أن هذه التقنيات يجب ألا تكون بديلًا كاملًا عن الاجتهاد البشري، مشيرًا إلى ضرورة الحفاظ على ضوابط الشريعة والقيَم والأصول عند استخدامها. واستشهد بتجربة بعض الفقهاء في التحقق من صحة الأحاديث أو تنقيحها باستخدام قواعد بيانات حديثية، وكيفية الجمْع بين النتائج الرقمية ومُدرَكات الشريعة.

كما تحدث عن أهمية ربط الفقه بالعلوم الإنسانية والاجتماعية لفهم الواقع البشري الذي تنزل فيه النصوص، فقد أكّد على أن الفقيه المعاصر بحاجة إلى الاطّلاع على العلوم الاجتماعية والثقافية لفهم الواقع المُعاصِر للإنسان وظروفه، مما يساعده على إصدار فتاوى وتصورات تلائم حاجات هذا العصر، ودعا إلى تشجيع التخصص المزدوج (فقه ودراسات إنسانية) وتزويد طلاب الدراسات الإسلامية بأساس معرفي في العلوم الإنسانية، كي تكون نظرتهم إلى واقع الإنسان أكثر عُمقًا.

وفي إطار الحِفاظ على البحث الفقهي وتجديده تجديدًا رشيدًا وواعيًا لا تفريط فيه بالثوابت ولا جمود على المؤروث قال معاليه: "إن مسؤوليتنا اليوم كعلماء وباحثين ومؤسسات علمية هي أن نحافظ على البحث الفقهي بتجديده تجديدًا واعيًا لا يُفرِّط في الثوابت ولا يجمُد على المؤروث، بل يجتهد في ضوء المقاصد ويستنير بأنوار النصوص ليستجيب لتحديات العصر الرقمي وما بعده، ليبقى الفقه الإسلامي نورًا يَهدي، وميزانًا يَعدِل، ورحمةً للعالمين"، كما أعرب معاليه عن ثقته بقدرة جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، بما تزخر به من قيادة واعية ورؤية مستنيرة، على ريادة هذا التحوّل المنهجي المنشود، وتخريج جيل من الفقهاء المبدعين الذين يجمعون بين الأصالة والمعاصرة، وبين الاجتهاد والابتكار، ليخدموا دينهم ووطنهم والإنسانية جَمْعاء".

وفي ختام المحاضرة أشاد معاليه بالدور الرِّيادي لجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية التي تمثّل نموذجًا رائدًا يجمع بين أصالة المنهج وعُمق الهوية ووَعي العصر، وذكر أنها تحوّلت في فترة وجيزة إلى منارة علمية مرموقة تُعنى بالعلوم الإنسانية والفقه في آن واحد. كما أشار إلى أن المحاضرة حقّقت هَدفها في إبراز أهمية البحث الفقهي المعاصر، والحثّ على تطويره ليَخدم الدين والوطن والإنسانية بخُطًى واثقة، ورؤيةٍ واضحة.

هذا، وقد شهدَت المحاضرة تفاعلًا إيجابيًا من قِبَل الحضور، الذين أثنَوا على الطرح العلمي لمعاليه، كما قدّم سعادة مدير الجامعة الدكتور خليفة بن مبارك الظاهري، درعًا تذكاريًا لمعاليه؛ تكريمًا له، وتقديرًا لإسهاماته العلمية وجهوده في خدمة قضايا الفقه الإسلامي.

معالي الوزير السنغافوري للشؤون الإسلامية ووزير الدولة الأول للداخلية يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، معالي الدكتور فيصل إبراهيم، الوزير القائم بأعمال الشؤون الإسلامية ووزير الدولة الأول للشؤون الداخلية في جمهورية سنغافورة، والوفد المرافق له، يوم الأحد 18 من شهر جمادى الأولى لعام 1447 هـ الموافق 9 نوفمبر 2025م، بمقر الأمانة العامَّة للمجمع بمدينة جدة. وفي مستهلّ اللقاء، رحّب معالي الأمين العام بمعالي الوزير والوفد المرافق، معربًا عن شكره لهم على هذه الزيارة المهمة التي تأتي في إطار تعزيز أواصر التعاون والشراكة بين المجمع وجمهورية سنغافورة، وأشاد معاليه بما تمثّله سنغافورة من نموذج رائد في التعايش السلمي والتسامح الديني بين مختلف الأعراق والأديان في انسجام ووئام، كما أعرب عن شكره الجزيل وتقديره البالغ لحكومة سنغافورة على ما توفره من مناخ آمِن ورعاية كريمة واحترام كامل لحقوق مواطنيها المسلمين، متمنّيًا أن يسُود هذا النموذج السنغافوري المتميز والراسخ في سائر دول المجتمعات المسلمة؛ حفاظًا على الأمن الاجتماعي والسِّلم العالمي. ثم قدّم للوفد نبذة تعريفية بالمجمع بوصفه الهيئة العلمية العالمية التي تُعتبر المرجعية الفقهية العليا الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة، فيما يخص بيان الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة التي تهمّ المسلمين في جميع أنحاء العالم، كما أكد للوفد بأن رسالة المجمع تتلخّص في عَرض الإسلام عَرضًا صحيحًا معتدلًا بإبراز مزاياه، وصلاحيّته لكل زمان ومكان، وقدرته على معالجة مشكلات الحياة المعاصرة عبر منهجية الاجتهاد الجماعي التي تقوم على تعزيز الوسطية، والحوار البنَّاء، ونشر قيَم الاعتدال والتسامح والعيش المشترك، ونبْذ كل أشكال العنف والتطرف والإرهاب وخطاب الكراهية والازْدراء بالأديان والمعتقدات والرموز الدينية.

من جانبه، أعرب معالي الوزير عن بالغ شكره وعظيم امتنانه لمعاليه على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، مشيدًا بالدوْر المهمّ الذي يضْطلع به المجمع في توضيح مبادئ الإسلام السمحة ونشر قيَم الاعتدال والتسامح. وأشار إلى أن هذه الزيارة تأتي ضمن حرص جمهورية سنغافورة على تعزيز التعاون والتواصل مع المجمع والاستفادة من خبراته العلمية والشرعية، كما أكد تطلّعه إلى توثيق الشراكة بين الجانبين، لا سيّما في مجالات الإفتاء والتمويل الإسلامي، والتعليم، ودراسة النوازل والمستجدات المعاصرة بما يعود بالنفع على المسلمين في سنغافورة.

هذا، وقد حضر اللقاء سعادةُ السيد شاندرا كومار، القنصل العام لجمهورية سنغافورة في جدة، والسيد اضافي عثمان، قنصل سياسي بالقنصلية العامة بجدة، وعدد من الإعلاميين المرافقين لمعاليه، كما حضر اللقاء سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والسيدة ساره أمجد حسين، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ أمجد إبراهيم المَنسي، رئيس قسم المراسم.

مشاركة المجمع في قمة "الذكاء الاصطناعي نحو المستقبل ٢٠٢٥"

بدعوةٍ كريمة من المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، التابعة لجامعة الدول العربية، شارك سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك مدير شؤون الديوان والمراسم في فعاليات قمة "الذكاء الاصطناعي نحو المستقبل 2025" التي نُظِّمت بالجمهورية التونسية خلال الفترة من 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 2025م، تزامنًا مع الاحتفال بالذكرى العشرين للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

وقد شكّلت القمة منصة دولية رفيعة المستوى لتبادل الرؤى حول مستقبل مجتمع المعلومات والتحوّل نحو "مجتمع الذكاء الاصطناعي"، وتعزيز الالتزام المشترك بتسخير التكنولوجيات الحديثة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة.

وشهدت القمة اعتماد البيان الختامي الذي أكد على الالتزام الدولي باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأهمية ترسيخ العدالة الرقمية وتقليص الفجوة الرقمية عالميًا، إلى جانب ضرورة تسريع الجهود لضمان إتاحة التكنولوجيات الحديثة لجميع الأفراد دون استثناء.

كما أتاحت هذه المشاركة الاطلاع على أحدث الاتجاهات العالمية في مجال الذكاء الاصطناعي، وتعزيز قنوات التواصل مع نخبة من الخبراء والمتخصصين الدوليين، بما يسهم في دعم الرؤى المستقبلية ذات الصلة بقضايا التحول الرقمي.

المجمع يشارك في المؤتمر الدولي التاسع للصيرفة والتمويل الإسلامي بكراتشي

شارك المجمع في أعمال المؤتمر الدولي التاسع للصيرفة والتمويل الإسلامي (ICIBF-2025)، الذي نظمه معهد إدارة الأعمال (IoBM) يومي 19–20 نوفمبر 2025م، بمدينة كراتشي بجمهورية باكستان الإسلامية، تحت شعار: "التمويل الإسلامي: تبنّي التكنولوجيا، الاستدامة، والتميّز الأخلاقي".

ومثّل المجمع في هذا المؤتمر الدكتور محمد الأمين سيلا، رئيس قسم البحوث والدراسات، حيث ألقى كلمة أكّد فيها أهمية تعزيز الابتكار الرقمي في قطاع الصيرفة الإسلامية، مع ضرورة التمسك بالقيم الأخلاقية والعدالة الشرعية في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، مشيرًا إلى دور الفقه الإسلامي في مواكبة المستجدات المعاصرة بما يحقق التنمية المستدامة.

كما استعرض ممثل المجمع رسالة المجمع وأهدافه ودوره العلمي في بيان الأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة، وإصدار القرارات الفقهية، ولا سيما المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية، إلى جانب جهوده في ترجمة قراراته إلى عدد من اللغات العالمية ونشرها عبر موقعه الإلكتروني.

وعلى هامش المؤتمر، ألقى الدكتور محمد الأمين سيلا محاضرة علمية في جامعة الكوثر بكراتشي تناولت عددًا من القضايا المتصلة بالمعاملات المالية الإسلامية، كما شارك في جلسات علمية ناقشت أبرز التحديات المستقبلية للمالية الإسلامية والحلول الشرعية المقترحة لها.

تعزيز التعاون الإنساني بين المجمع ووكالة الأُونروا

في إطار حرص المجمع على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجالات الإغاثة والعمل الإنساني، وبناءً على توجيهات معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، أجرى الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، حوارًا افتراضيًا مع السيد رامي عدوان، رئيس قسم العلاقات العربية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأُونروا، يوم الأربعاء 30 ربيع الآخر 1447هـ الموافق 22 أكتوبر 2025م، تناول سبل التعاون بين المؤسستين.

وفي مستهلّ اللقاء، أعرب السيد رامي عدوان عن بالغ تقديره لإسهامات المجمع الرائدة في الخطاب الإنساني العالمي، ولا سيّما في توجيهاته الشرعية حول توزيع الزكاة على الفئات الضعيفة حول العالم، كما نقل تحيّاته الحارّة إلى معاليه، مشيدًا بقيادته الحكيمة وتفاعله الإيجابي مع الوكالات الإنسانية، وحرصه الدائم على ضمان التوافق بين العمل الإنساني ومبادئ الشريعة الإسلامية.

من جانبه، عبّر الدكتور الحاج مانتا درامي عن شكره للسيد رامي عدوان على هذه المبادرة الطيبة، ناقلًا تحيّات ودعم معالي الأمين العام، ومؤكدًا استعداد المجمع للتعاون مع الأونروا في دعم مهامّها الإنسانية والإغاثية بما يتوافق مع القيَم المشتركة، والالتزام المتبادَل بتخفيف معاناة المجتمعات المتضرّرة.

يُذكر أنّ وكالة الأونروا تأسست عام 1949م عقِب النكبة، وتضْطلِع بمهمة تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وتشمل التعليم والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي وتطوير البنية التحتية في مناطق عملها المختلفة.

الاجتماع الشهري الثامن والخمسون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 4 ربيع الآخر 1447هـ الموافق 26 أكتوبر 2025م، الاجتماع الدوري الشهري الثامن والخمسين لمنسوبي المجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة.

واستهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ومثمنًا حضورهم وتفاعلهم المستمر، كما عبّر عن تعازي المجمع الصادقة لسعادة الدكتور عبد الفتاح ابنعوف، مدير إدارة التخطيط والتطوير والعلاقات الخارجية، في وفاة صِهره، سائلًا الله تعالى أن يتغمّده الفقيد بواسع رحمته ومغفرته، كما أكد على أهمية الاجتماعات الشهرية في تعزيز التواصل الداخلي، ومناقشة الإشكالات والمعوّقات

التي قد تواجه سَير العمل، مشيرًا إلى أن الهدف منها هو تطوير الأداء العام للمجمع، وتحسين بيئة العمل بما يحقق رسالته وأهدافه السامية.

ثم أفاد معاليه بأن هذا الاجتماع خُصّص لنقْد الذات، وحلّ الإشكالات، وتقديم الاقتراحات، وتحقيق التواصل بين منسوبي المجمع، والتزامًا بذلك، أعطى الفرصة للموظفين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم فيما يخصّ الارتقاء بعمل المجمع.

هذا، وقد اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- تشكيل لجنة لمراجعة الوثائق القديمة، وإعداد تقرير بشأنها، خصوصًا ما يتعلق بالأرشفة الإلكترونية.
- الإسراع في إنجاز ترجمة تقرير الأنشطة والبرامج لعام 2024م إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، بنفس التصميم والإخراج العربي.
- التأكيد على أهمية الانتهاء من المراجعة النهائية لكتاب معجم أعلام المجمع، ورفعه إلى المطبعة في صورته النهائية خلال الأسبوعين القادمين.

الاجتماع الأسبوعي السادس والأربعون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي السادس والأربعين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 14 من شهر ربيع الثاني لعام 1447هـ الموافق 06 من شهر أكتوبر لعام 2025م، وذلك بمقر الأمانة العامة بجدة.

وفي مستهلّ الاجتماع رحّب معالي الأمين العام بالحضور، ثم أكّد على ضرورة الانتهاء من صياغة محاور موضوعات الدورة العلمية المقبلة المزمع انعقادها في ماليزيا من قبل اللجنة العلمية، تمهيدًا لتوجيه دعوات الاستكتاب إلى العلماء والباحثين والخبراء قبل منتصف الشهر الجاري.

كما وجّه معاليه جملةً من التوجيهات الهادفة إلى تعزيز الأداء المؤسسي للمجمع، حيث شدّد على أهمية تعزيز التعاون بين مختلف الإدارات، وتحسين آليّات العمل المؤسسي، مع ضرورة الالتزام بالخطط الزمنية المعتمدة لتنفيذ المشاريع والأنشطة. كما أكّد على رفع جودة التقارير والإنتاج العلمي والإعلامي الصادر عن المجمع، بما يكفل الارتقاء بمُخرجات المجمع وتحقيق رسالته على أكمل وجه.

عقِب ذلك، ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، كما صدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أبرزها:

- تحويل كافة إصدارات المجمع من المطبوعات إلى نُسخ إلكترونية ورفعها على موقع المجمع، على أن يتم البدء بما هو متوفر حاليًّا بصيغة (PDF) واستكمال بقية المطبوعات.
- إعداد مشروع ميزانية مخصّصة لاستكمال طباعة الأعداد الباقية من مجلة المجمع.
- إعداد تقرير عما تم بشأن توسيع عضوية مجلس النظارة لوقف المجمع.
- إعداد تصوّر مبدئي لميزانية شراء جهاز تصوير وتسجيل متكامل للمجمع بهدف توثيق الفعاليات والمناسبات.

الاجتماع الشهري التاسع والخمسون لمنسوبي المجمع

برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، عقد المجمع يوم الأحد ١١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢ نوفمبر ٢٠٢٥م، اجتماعه الدوري الشهري التاسع والخمسين لمنسوبيه في مقر الأمانة العامة بجدة.

واستهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالموظفين، وشكرهم على حضورهم وتفاعلهم المستمر في هذه الاجتماعات الدورية التي تهدف إلى تطوير الأداء المؤسسي في ضوء رسالة المجمع وأهدافه، ثم أطلّع الحضور على موافقة معالي الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس المجمع -حفظه الله- على الموضوعات المقترحة للدورة السابعة والعشرين للمجمع، مؤكّدًا البدء في إجراءات الاستكتاب اعتبارًا من الأسبوع الجاري، كما تحدث عن تأجيل ندوة

"القيادة الدينية في مواجهة العنف ضد المرأة" إلى شهر يناير من عام ٢٠٢٦م بمشيئة الله تعالى، مشيرًا إلى أهمية الاستعداد الجيد لها من مختلف الجوانب.

ثم أفاد معاليه بأن هذا الاجتماع خُصّص لنقْد الذات، وحلّ الإشكالات، وتقديم الاقتراحات، وتحقيق التواصل بين منسوبي المجمع، والتزامًا بذلك، أعطى الفرصة للموظفين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم فيما يخصّ الارتقاء بعمل المجمع.

هذا، وقد اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- إرسال خطاب تهنئة إلى سماحة المفتي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ومعالي الدكتور فهد بن سعد الماجد، الأمين العام لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وإرسال جميع مطبوعات المجمع إليهما.
- الانتهاء من المراجعة النهائية لكتاب "معجم أعلام المجمع" وتجهيزه في صيغته النهائية، وإرساله إلى المطبعة.
- التواصل مع دار النشر لمراجعة وتصحيح النسخة الفرنسية من كتاب القرارات.

الاجتماع الدوري الحادي والسبعون لرؤساء الأقسام

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الدوري الحادي والسبعين لرؤساء الأقسام، وذلك يوم الخميس 17 ربيع الآخر 1447هـ الموافق 9 أكتوبر 2025م، بمقر المجمع في مدينة جدة، وفي مستهلّ الاجتماع رحّب معاليه بالموظفين وشكرهم على حضورهم، كما قدّم شكره بمناسبة تحديث ومراجعة مكتبة المجمع إلى كلٍّ من: الأستاذ خالد حسين جربين، رئيس قسم الطباعة، والأستاذ محمد سيلا البشير، رئيس قسم المكتبات والمستودعات.

وتناول الاجتماع عددًا من الموضوعات ذات الصلة بتحديث المواد الإعلامية والكتيّبات التعريفية، وإرسال المطبوعات، وتطوير الموقع الإلكتروني، وترجمة كتاب القرارات إلى لغات متعددة، فضلًا عن دعم تدريب الموظفين، وتحديث بعض الجوانب التنظيمية داخل المجمع.

وقد خلُص الاجتماع إلى اتخاذ عدد من القرارات المهمة، من أبرزها:

- إرسال مطبوعات المجمع -بما فيها الإصدار الخامس من كتاب القرارات ومجلة المجمع (العدد 21)- إلى جميع الجهات التي تربطها بالمجمع اتفاقيات تعاون، إضافة إلى جامعات المملكة العربية السعودية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، والرئاسة العامة للشؤون الدينية.
- الاستمرار في رفع الفيديوهات الجديدة على قناة المجمع في منصة يوتيوب، وتحديث صور الأمناء العامّين وأعضاء المجمع السابقين والجُدد.
- المتابعة مع عضو المجمع من تركيا لاستكمال ترجمة قرارات الدورة السادسة والعشرين للمجمع إلى اللغة التركية.
- التواصل مع مترجمين مرشَّحين لترجمة كتاب القرارات إلى: الروسيّة، والصينيّة، والبرتغاليّة، والفَلَاتيّة.
- إرسال مطبوعات المجمع إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، تنفيذًا لمذكرة التفاهم المُبرَمة بين الجانبَين.
- إتاحة الفرصة لكل موظف يرغب في الالتحاق بدورة تدريبية لتقديم طلبه إلى قسم الشؤون الإدارية لاعتماده والموافقة عليه.
- توزيع الكتب المكرَّرة في مكتبة المجمع على الموظفين الراغبين في الاستفادة منها أولًا -مع توثيق قائمة الكتب المُسلَّمة لكل موظف-، ثم توزيع ما زاد عن الحاجة على طلبة العلم، مع الاحتفاظ بنسخة ثانية من كل كتاب في مكتبة المجمع.

الاجتماع الأسبوعي السابع والأربعون بعد المائة للإدارات

عقَد المجمع الاجتماع الأسبوعي السابع والأربعين بعد المائة للإدارات يوم الاثنين 21 من ربيع الآخر 1447هـ الموافق 13 من أكتوبر 2025م، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمقر الأمانة العامة للمجمع في مدينة جدة.

هذا، وقد افتتح معاليه الاجتماع بكلمة رحّب فيها بالسادة الحضور وشكرهم على جهودهم المتواصلة في إنجاح أعمال المجمع، ثم تحدث عن أهمية الاجتماع المرتقَب الخاص بتقييم الخطة الاستراتيجية للمجمع، يوم الثلاثاء 22 من ربيع الآخر 1447هـ الموافق 14 من أكتوبر 2025م، كما وجّه الشكر للدكتور عبد الفتاح أبنعوف على إعداده ملخّصًا متميِّزًا عن تلك الاستراتيجية، وحثّ الجميع على الاطلاع الدقيق على محتوى التقرير الاستراتيجي، وتقديم الملاحظات البنّاءة بشأنه، إسهامًا في إثراء النقاش وضمان سلامة التصورات المستقبلية للمجمع.

عقِب ذلك، ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، كما صدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أبرزها:

- الإسراع في الصيانة الدورية للأجهزة، وإصلاح الأجهزة المعطّلة، وزيادة سرعة الإنترنت بالتواصل مع الشركة.
- إحالة كل ما يتعلق بتِقانة المعلومات والاتصال من إدارة النّدوات والمؤتمرات إلى إدارة الإعلام والعلاقات العامة وتِقانة المعلومات لتكون مسؤولةً مسؤوليّة مباشرة عن كل ما يتعلق بالتقنية في المجمع.
- إعداد وتقديم مشروع ميزانية مخصصة للأعداد الباقية من مجلة المجمع،

الاجتماع الدوري الثاني والسبعون لرؤساء الأقسام

برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، عقَدت الأمانة العامة للمجمع، يوم الخميس ١٥ من جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٦ من نوفمبر ٢٠٢٥م، بمقرّها بجدة اجتماعها الدوري الثاني والسبعين لرؤساء الأقسام.

واستهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، وشكرهم على مشاركتهم الفاعلة، مُشيدًا بجهودهم المبذولة، ومؤكدًا على أهمية تعزيز التواصل بين الإدارات، وتنفيذ القرارات الصادرة عن مختلف الاجتماعات، بما يُسهم في تحسين الأداء، وتجويد العمل المؤسسي.

وتناول الاجتماع عددًا من الموضوعات ذات الصلة بتحديث المواد الإعلامية والكتيّبات التعريفية، وتحديث بعض الجوانب

التنظيمية داخل المجمع.

هذا، وقد خلُص الاجتماع إلى اتخاذ عدد من القرارات المهمة، من أبرزها:

- تحديث الكتيّبات التعريفية الخاصة بالمجمع، وإعادة تصميمها وإدراجها ضمن الهدايا الرسمية.
- إرسال مطبوعات المجمع، ومجلة المجمع (العدد ٢١)، والإصدار الخامس من كتاب القرارات إلى الجهات المتعاونة، والجامعات السعودية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة كبار العلماء.
- رفع الفيديوهات الجديدة على قناة المجمع بمنصة يوتيوب، وتحديث صوَر الأمناء والأعضاء السابقين والجُدد.
- التواصل مع مترجمين لترجمة كتاب القرارات إلى اللغات: الروسية، والصينية، والبرتغالية.
- تنظيم مشاركة الموظفين في الدورات التدريبية، ومتابعة التقارير الأسبوعية المتعلقة بالمحتوى الإعلامي الرقمي للمجمع.
- توزيع الكتب المكررة من مكتبة المجمع على الموظفين وطلّاب العلم، بعد توثيقها.

الاجتماع الأسبوعي الثامن والأربعون بعد المائة للإدارات

عقدت الأمانة العامة للمجمع اجتماعها الأسبوعي الثامن والأربعين بعد المائة للإدارات بمقر المجمع بمدينة جدة، يوم الأربعاء 30 من شهر ربيع الثاني 1447هـ الموافق 22 من شهر أكتوبر 2025م، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ومؤكدًا على أهمية ومتابعة تنفيذ الأعمال وفق الخطط المعتمدة، بما يضمن دوام استمرارية نجاح أداء المجمع ومؤسساته العلمية والإدارية، كما عبّر عن شكره وتقديره لإدارة الإعلام وتقنية المعلومات على جهودها في تفعيل مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمجمع، داعيًا إلى مواصلة إنتاج ونشر الفيديوهات

العلمية عبر المنصات الرقمية للمجمع لتعميم الفائدة وإبراز جهود المجمع العلمية والفقهية على أوسع نطاق.

وفي سياق الاجتماع، قدّم معاليه التهنئة للدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، مدير إدارة البحوث والموسوعات والترجمة والطباعة، بمناسبة صدور موافقة منظمة التعاون الإسلامي على ترقيته من الفئة الإدارية إلى الفئة التخصصية، متمنّيًا له دوام التوفيق والسداد، وأن تكون هذه الترقية حافزًا لمزيد من العطاء والإنجاز في خدمة المجمع.

عقِب ذلك، ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، كما صدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أبرزها:

- مواصلة تحويل إصدارات المجمع إلى نسَخ إلكترونية، ورفعها على موقع المجمع.
- التواصل مع المكتبات لدراسة آليّة بيع كتب المجمع عبر الإنترنت.
- إعداد ميزانية لشراء جهاز تصوير وتسجيل متكامل لتوثيق فعاليات المجمع وأنشطته.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

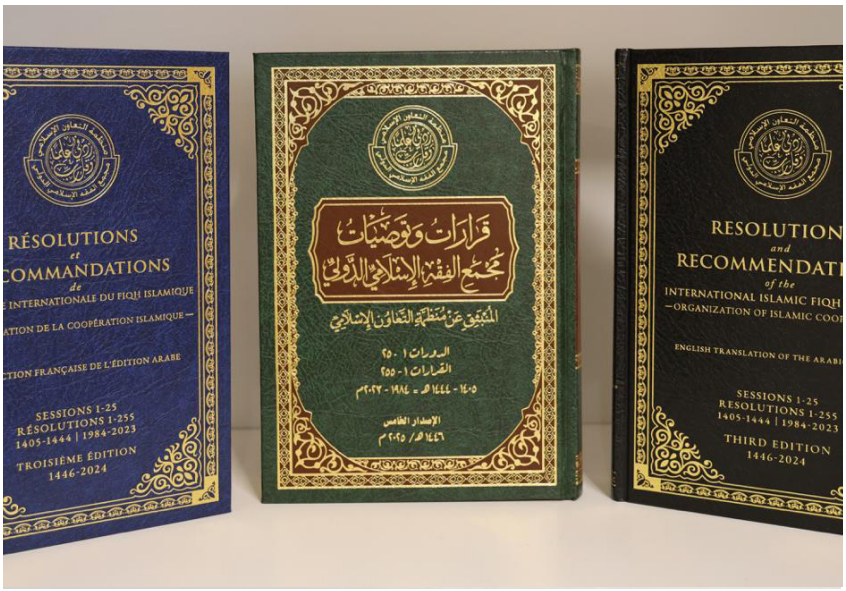

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وسبعة وستين (267) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الخامسة والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة (المملكة العربية السعودية) 29 رجب إلى 3 شعبان 1444 هـ الموافق - 20 - 23 فبراير 2023 م

بسم اللَّه الرحمن الرحيم
الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 239(25/1) بشأن حكم التعليم بشقيه الديني والدنيوي للذكور والإناث في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على قراره السابق رقم: 38 (4/13) بشأن كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية ومجالات الوحدة الإسلامية وسُبل الاستفادة منها وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم، الصادر في الدورة الرابعة بجدة، خلال الفترة (١٨ -٢٣) جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق (٦- ١١) فبراير ١٩٨٨م، وبعد اطلاعه على قرار رقم ١٦٤ (٢/ ١٨) بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، ورقم ١٦٩ (١٨/٧) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة الصادرين في الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) خلال الفترة (٢٤- ٢٩) جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق (٩- ١٤) يوليو ٢٠٠٧م، وبعد اطلاعه على قراره السابق أيضا رقم ٢٣٦ (٢٤/٧) بشأن دور التربية الدينية في تعزيز السلام، الصادر في الدورة الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة (٧- ٩) ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق (٤- ٦) نوفمبر ٢٠١٩م، وبعد اطلاعه على بيان الأمانة العامَّة للمجمع بشأن تعليق دراسة البنات والفتيات في المدارس والجامعات بأفغانستان، الصادر في ٢٨ من شهر جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ من شهر ديسمبر ٢٠٢٢م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم التعليم بشقيه الديني والدنيوي للذكور والإناث في الإسلام)؛ وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: يقصد بالتَّعليم في الإسلام عملية اكتساب القيم والمبادئ والمعارف والمهارات التي تُعينُ الإنسان على عبادة الله، وعِمَارةِ الكونِ، وتحقيقِ السَّعادةِ والفلاح في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: تعليم الذكور والإناث العلوم النافعة حقٌّ على الأسرة، والمجتمع، والدولة، وهو حقٌّ لهما في جميع أنواع التعليم، ومراحله، ولم يختلف أهل العلم في ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، انطلاقًا من قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ*اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ*عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} العلق:١- ٥، ومن قوله عز وجل: {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} طه: 114، وقوله جل جلاله: {وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} فاطر: 28، وغيرها من الآيات، وعملًا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

ثالثًا: يشمل التعليم المأمور به كلَّ تعليم يُعينُ على تحقيق المصالح الضروريَّة الخمسة المتمثلة في حفظ النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال، وكلُّ تعليم يُعينُ أيضًا على تحقيق المصالح الحاجيَّة والتحسينيَّة، ويشمل هذا التعليم الدينيَّ الذي يُمَكِّنُ الإنسان من معرفة ما أوجبه الله وندب إليه من أقوال وأفعال، وما نهى عنه من أقوال وأفعال، كعلوم الاعتقاد، وعلوم الفقه وأصوله، وعلوم السنة والتفسير، وغيرها، ويشمل أيضًا التعليمَ الدنيويَّ الذي يمكِّنه من معرفة الكون، والحياة، والواقع، وحسن التصرف فيما سخره الله فيه، ومنَّ به على العباد، كعلوم الطب، وعلوم الهندسة، وعلوم الاقتصاد، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والعلوم الطبيعية، وغيرها.

رابعًا: الإنفاق على التعليم بشقيه من الواجبات الشرعيَّة على الأسرة، والمجتمع، والدولة لأن به قوام الدين والدنيا، وصلاح الإنسان في الحال والمآل.

خامسًا: لا يجوز شرعًا حرمان أيٍّ من الذكر والأنثى من أي نوع من أنواع التعليم النافع بشقيه لما في ذلك من مخالفة للنصوص الشرعيَّة التي أمرت بتعليمهما، ولاتفاق الأمَّة عبر العصور على وجوب تعليمهما، ولما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة، منها انتشار الجهل، والفقر، والمرض، وما يتفرع عنها.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. معالجة الفتاوى الشاذة المخالفة للكتاب والسنة التي تمنع المرأة من التعلم، والتعليم.
2. التصدي للآراء التي تتجه إلى حرمان المرأة من التعليم بشقيه بحجج لا تصلح لمعارضة حقها في التعليم، والرد عليها بما يكشف خطأها.
3. مناشدة الحكومات لبذل مزيد من العناية والاهتمام بتمكين الذكور والإناث من التعليم بشقيه، وبجميع مراحله، ومنه تعليم البنات لما لتعليمهن بشكل أخص من أهمية قصوى في ضمان تعليم الأجيال.
4. دعوة الدول والمجتمعات إلى معالجة سائر الإشكالات والعقبات التي قد تمنع أو تحد من انتظام كثير من الفتيات من مواصلة التعليم بشقيه.
5. اضطلاع المراكز العلمية في الجامعات، والمجامع الفقهيّة، ومراكز البحوث، والمجلات العلمية، والعلماء، والمفكرين، والأئمة، والخطباء، والدعاة بعمل كبير وواسع في إرشاد الناس وتوعيتهم بأهمية التعليم للذكور والإناث، وذلك لأن التعليم هو ركيزة قوة الأمم في جميع الجوانب الأمنية والاقتصادية والسياسيَّة والاجتماعية والصحية، وهو سبب من أسباب الاعتدال، ونبذ الغلو، والتطرف.
6. دعوة المؤسسات والمراكز التعليمية في الجامعات إلى الارتقاء بمناهجها وبرامجها لتغدو مناهج وبرامج تُعِدُّ أجيالًا قادرةً على تحويل تحديات العصر إلى فرص للبناء والتقدم والتطور مع تعزيز الالتزام بمنهج التربية الإسلامية باعتبارها الأقدر على تقديم حلول ناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة بتحدياتها وفرصها.
7. تشجيع البحث العلمي، وتنمية الفكر الإبداعي والنقدي، ودعم الابتكارات والاختراعات، وتعزيز التكامل المعرفي بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي، أملا في إعداد جيل متكامل متوازن روحيا وجسديا، دينيا ودنيويا.

هذا، ويشيد مجلس المجمع بجهود كثير من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي جعلت تعليم الذكور والإناث مرتكزًا لنهضتها وتقدمها.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 240 (2 / 25) بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بـجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات)، وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع عبر الفضاء الافتراضي في ٢٣ شعبان عام ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م بعنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية

لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد – ١٩، وتوصيات ندوة حكم شراء اللقاحات ضد كوفيد – ١٩وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع عبر الفضاء الافتراضي في ١٠ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٢١م، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولاً: يراد بالجائحة الوباء الذي ينتشر على نطاق واسع في مساحات واسعة من البلاد المتجاورة، مؤثرًا على عدد كبير من الأفراد، ويراد بكورونا المستجد ذلك الفيروس التاجي الذي يسبب التهابًا في الجهاز التنفسي، ويعرف اختصارا بكوفيد ١٩.

ثانيًا: يُعدُّ كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) جائحة لأنه اجتاح العالم كله، وتطبق عليه أحكام الجوائح والأوبئة في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: من أحكام الجوائح عموما، وجائحة كورونا خصوصا، ما يلي:

1. لولي الأمر اتخاذ الإجراءات التي تمنع انتشار الجائحة كتعليق إقامة صلوات الجمع والجماعات في المساجد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بحفظ النفس.

2. يجوز الصرف من أموال الزكاة في شراء اللقاحات أو الأدوية أو الأجهزة الطبية للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم؛ لأنهم داخلون في مصارف الزكاة الثمانية، كما يمكن تمويل شراء اللقاحات أو الأدوية والعقاقير من أبواب أخرى، كالصدقات، أو الهبات، أو الأوقاف، أو غيرها من أبواب التبرعات المختلفة.

3. يجوز للمسلم تعجيل زكاته إن قام داع لذلك، كما يجوز له دفع الزكاة في زمن الجائحة للمريض الذي يعجز عن تسديد نفقات العلاج، وللعمال والموظفين وغيرهم ممن فقدوا أعمالهم بسبب الجائحة إذا لم يكن لديهم ما يكفيهم.

4. يجب غسلُ المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينهُ، وتشييعهُ، والصلاةُ عليه، ودفنهُ مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية الصحية، فإن تعذَّر فإنه يُصار إلى التيمم إن تيسَّر.

5. لا يجوز حرق جثَّة المتوفى بفيروس كورونا، وإنما يدفن مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية الصحية.

6. تشييع الميت بفيروس كورونا، والصلاة عليه يكون بحسب الاستطاعة، وبما لا يترتب عليه ضرر على الأصحاء.

7. تعمُّدِ نشر فيروس كورونا على الأصحاء يُعدُّ جنايةً يُعاقب فاعلها بما يناسب الجريمة التي فعلها.

هذا، ويشيد مجلس المجمع بالفتاوى والقرارات التي أصدرتها الهيئات والمجالس الشرعية والمجامع الفقهيّة المعتبرة في عدد من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي أسهمت في الحدِّ من انتشار الجائحة.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 241(25/3) بشأن آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، وإلحاقا بقرار المجمع الآنف الذكر أعلاه بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات والمداولات التي دارت حوله،

قرَّر ما يلي:

أولًا: جائحة كورونا تُعَدُّ من الأعذار الطارئة التي تجيز إعادة النظر في الالتزامات التعاقدية، إما بتأجيل، أو فسخ، أو إسقاطٍ، أو غير ذلك، وتخضع أحكامها في باب المعاملات لما تخضع له أحكام الجوائح والأوبئة في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: من حق المتضرر في العقود التي يتعطل إبرامها أو تنفيذها أثناء الجائحة مع وجود عربون، أو هامش جدية إلغاء العقد، واستعادة العربون، وهامش الجدِّية، أو التصالح على إيقاف تنفيذ التزامات العقد مؤقتا، أو تخفيف التزام الطرف المتضرر بما يحقق التوازن بين مصلحة الطرفين.

ثالثًا: لا أثر لجائحة كورونا في الإيجار السكني بعد حصول الانتفاع من العين المؤجرة، وتبقى الأجرة دينًا في ذمة المستأجر إذا أعسر عن دفعها.

رابعًا: لا يجوز الإلزام بالشرط الجزائي إذا كانت جائحة كورونا سببًا في تأخير التنفيذ.

خامسًا: يجوز وبإشراف الدولة إعادة توزيع الرواتب بما يتواءم مع تأثير الجائحة على الحياة العامة، كما يجوز تخفيض الرواتب مع تخفيض ساعات العمل بقدر ما نقص من المنفعة تحقيقًا للعدالة بين الأطراف في ظل الجائحة.

سادسًا: يجوز اللجوء للتأمين التجاري بقدر الحاجة لمواجهة تبعات كورونا، إذا لم يتوفر التأمين التعاوني الإسلامي.

سابعًا: المتأخرات المالية المترتبة على العقود التمويلية المختلفة التي تسببت جائحة كورونا في تعثر سداد أقساطها، ينبغي أن يتم الصلح فيها بما يقتضي العدل.

ثامنًا: إذا وجد من الأوبئة والجوائح التي تشبه جائحة كورونا فإن لها من الأحكام ما لكورونا من أحكام.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. مناشدة الحكومات تقديم مبادرات إنسانية منظمة ومستدامة محليًا وعالميًا للتخفيف من الآثار المادية الوخيمة التي ترتبت على إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات، وذلك بتقديم الدعم للدول الأقل نموا، وللقطاعات المحلية المتضررة، فضلا عن تقديم المساعدات المجزئة واللازمة للنازحين واللاجئين والمنكوبين وضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية والأوبئة ما أمكن ذلك.

2. دعوة الشركات التجارية، والمصارف والمحسنين في المجتمع إلى بذل مزيد من العطايا، والتبرعات، والصدقات، والهبات للمتضررين من جائحة كورونا ماديا، وذلك بإقامة برامج ومشاريع تطوعية تهدف إلى تخفيف آثار الجائحة عليهم. هذا، ويشيد مجلس المجمع بالمبادئ والقرارات التي أصدرتها الجهات القضائيَّة في عدد من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي عالجت أثر الجائحة على أحكام العقود، والمعاملات، والالتزامات المالية، وتدعو الباحثين إلى الاستفادة منها.

والله أعلم،،،

****

رقم:242(25/4) بشأن ظاهرة القراءة في الصَّلاة بغير العربيَّة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (ظاهرة القراءة في الصَّلاة بغير العربيَّة)، وفي ضوء ما قُدِّمَ لأعضاء المجمع حول الظاهرة الجديدة التي تدعو إلى الصَّلاة بغير العربية بتلاوة ترجمات معاني القرآن الكريم، وترجمة معاني الأذكار الواجبة في الصلاة بديلًا عن قراءة القرآن الكريم، والأذكار الواجبة في الصَّلاة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، واعتبارًا بأنَّ هذه الظاهرة لا علاقة لها بالخلاف الفقهيِّ المعروف في مسألة القراءة بغير العربيَّة في الصَّلاة، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه، ودرءًا للمفاسد المترتبة على هذه الظاهرة الخطيرة،

قرَّر ما يلي:

أولًا: الصَّلاة بالعربيَّة من الأمور المتواترة لفظًا ومعنى، وهي شعيرة من شعائر الإسلام التي استقر عليها عمل الأمة من عصر الصحابة، رضي الله عنهم، إلى يومنا هذا، فلا يجوز مخالفتها.

ثانيًا: لا تصحُّ الصَّلاة بغير العربية، ولا عُذْرَ لمن لم يتعلم من العربيَّة ما تجب قراءته من القرآن المجيد، والأذكار الواجبة في الصلاة من تكبير، وتسبيح، وتسميع، وتحميد، وتشهد،

وغيره، ويستثنى من ذلك حديثُ العهد بالإسلام، والعاجزُ عجزًا كليًا عن تعلم اللغة العربيَّة.

ثالثًا: ترجمة معاني كلمات القرآن الكريم لا تعتبر قرآنًا بإجماع المسلمين، لأن القرآن الكريم اسمٌ للَّفظ والنظم معًا، وهو كلام الله المعجز، المتواتر، المنزل على رسول الله، صلَّى الله عليه وسلم، بلسان عربي مبين، المتواتر، المتعبد بتلاوته، الموجود بين دفتي المصحف؛ وأما ترجمات معاني القرآن العظيم، فإنها ليست كلام الله، بل هي كلام البشر، وليست معجزة، بل هي غير معصومة من الخطأ والغلط، ولا يتعبد بتلاوتها.

رابعًا: الصَّلاة بترجمة معاني القرآن الكريم، وبترجمة معاني الأذكار الواجبة في الصَّلاة باطلة يجب على فاعلها إعادتها، وذلك لتركه ركنًا من أركان الصلاة، وهو ترك قراءة القرآن الكريم المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خامسًا: لولي الأمر تعزيرُ كلِّ مَنْ يصلي أو يدعو إلى الصَّلاة بغير العربية لما يترتب على فعله من مفاسد يتذرع بها لصرف الناس عن القرآن الكريم، والاستغناء عنه بترجمات معانيه، وتفريق وحدة الأمة بإشاعة النعرات العصبيَّة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. مناشدة الحكومات في الدول الأعضاء بالمنظمة، والمؤسسات المعنية بقضايا المجتمعات المسلمة للتصدِّي لمن يدعو إلى الصَّلاة بترجمات معاني القرآن الكريم، وترجمة معاني الأذكار الواجبة في الصلاة التي بدأت تنتشر في بعض الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وفي بعض دول المجتمعات المسلمة، وتقف وراءها جهات ومنظمات مشبوهة معادية للإسلام تسعى إلى إشاعة الفتن بين المسلمين.
2. دعوة جهات الإفتاء، والهيئات الشرعيَّة، والمؤسَّسات والمجامع الفقهيَّة، والأئمة، والخطباء، والدعاة إلى بيان خطورة هذه الظاهرة، وأثرها السيئ على وحدة الأمة.
3. دعوة المؤسسات والجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى تسهيل تعلم لغة القرآن الكريم تسهيلا يمكِّن كلَّ مسلم من قراءة القرآن الكريم باللغة العربية التي اختارها الله جل جلاله لكلامه العزيز المعجز نظمًا ولفظًا.

والله أعلم،،

****

قرار رقم: 243(25/5) بشأن بيان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز)، ونظرًا إلى المزيد من المستجدات والتطورات التي حدثت في تقنيات الاجتماعات واللقاءات عبر الفضاء الافتراضي، ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك ما اقتضاه جائحة كورونا المستجد من أحكام خاصَّة تتعلق بتعليق الصلوات بالمساجد، والتباعد الذي جعل المساحات بالمساجد لا تكفي المصلين، ومنع خروج الناس من المنازل أحيانًا، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: من شروط صحة الائتمام، اتحاد المكان والزمان بين الإمام والمأموم حقيقةً أو حكما، وقدرة المأموم على رؤية إمامه، أو رؤية من يرى الإمام، وسماع التكبيرات المباشرة ولو في بعض أحوال الصلاة.

ثانيًا: لا تصح الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز سواء أكان المأموم قريبا، أم بعيدا لانقطاع التبعية بينهما في المكان، ولاختلال شروط صحة الائتمام المذكورة أعلاه، ولما يترتب على ذلك من مفاسد جمَّة كإبطال السعي إلى الجمع والجماعات، وتعطيل عمارة المساجد..

والله أعلم،،

****

قرار رقم: 244(6 / 25) بشأن أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بـجدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، واستنادًا إلى قرار المجمع رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وبعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: وسائل التواصل الاجتماعي يراد بها منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، وربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين، وأما الإعلام الاجتماعي، فيراد به المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتناقَل بين أطراف متعددة عبر شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسِل، وحرية التجاوب معها للمستقبِل، وتشمل هذه الوسائل تويتر، وواتساب، وفيس بوك، وسناب شات، وغيرها مما هو موجود الآن، ومما قد يستجد في المستقبل.

ثانيًا: يحرم نقل المنكرات وبثُّها ونشرها وتسجيلها عبر هذه الوسائل وغيرها، كما يحرم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات وكل ما يضر بالمجتمع في أمنه، واستقراره، وسلامة دينه، وعقيدته، وأخلاقه.

ثالثًا: إنكار المنكر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مقيد بمراعاة الشروط التي ذكرها العلماء للإنكار، ومنها: أن تتحقق المصلحة بإنكاره، وألا يودي إنكار المنكر لمنكر أعظم منه، وألا يكون في الإنكار افتئاتٌ على سلطة ولي الأمر.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. تضمين المناهج والمقررات الدراسيَّة الضوابط الشرعيَّة التي يجب اتباعها عند استخدام مختلف أنواع وسائل التواصل الاجتماعي تمكينًا للنشء من التفريق بين النافع والضار.
2. الابتعاد عن استخدام هذه الوسائل أثناء السير بالمركبات كالسيارات وغيرها، وأثناء أداء بعض العبادات كالطواف والسعي لما يترتب على ذلك من إلهاءٍ، وإشغالٍ عن العبادة، وقد يكون ذلك مدعاة للعجب والرياء، مما قد يؤثر على كمال العبادة.

والله أعلم،،

****

قرار رقم: 245(25/7) بشأن موضوع رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء، والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: يراد باللقيط كل طفل لا يعرف له أبوان نُبِذَ، أو ضلَّ، ويُراد بمجهول النسب مَنْ جُهِلَ أبواه بسبب حرب، أو زلزال، أو غير ذلك، كما يراد به مَنْ كانت له أمٌ معروفة، وأبٌ مجهول، ويشمل من كان له أبٌ غير شرعيٍّ.

ثانيًا: رعاية اللقيط ومجهول النسب في الشريعة الإسلاميَّة فرضُ كفاية، ومسؤوليةٌ من مسؤوليات الدولة عند عدم وجود كافل لهما، وتتضمن تلك الرعاية حقَّ الحضانة، والنفقة، والتعليم، والصحة، وحفظهما من كلِّ ما يهدِّد حياتهما، وسلامتهما، وتوفير جميع متطلبات المعيشة الكريمة لهما.

ثالثًا: يُلحقُ مجهولُ النسب بمن ادَّعاه إذا لم يكذبه الحسُّ أو العقلُ، أو بمنْ ثبتَ كونُه ولدًا له بطريقةٍ من طرق الإثبات المعتبرة شرعًا، ويُلزَم مَنْ ثبتتْ أُبُوتُهُ بالإنفاق عليه، ورعايته.

رابعًا: يُعطَى اللقيطُ ومجهولُ النسب اسمًا حسنًا،

ولقبًا حسنًا، ويمنحان جنسيَّة البلد الذي وجدا فيه.

خامسًا: يثبت للقيط ومجهول النسب جميع الحقوق الدينيَّة والمدنيَّة الثابتة لغيرهما، ولا يجوز تعييرهما، أو الحطُّ من قدرهما، ويُعزَّر من فعل ذلك بما يردعه.

سادسًا: لا يجوز تسليم اللقيط ومجهول النسب إلى جهات غير إسلامية، أو أشخاص غير مأمونين.

ويوصي المجمع بما يأتي:

1. مناشدة الحكومات سنَّ القوانين والأنظمة، واتخاذ التدابير الكفيلة لرعاية وحماية اللقطاء ومجهولي النسب.
2. ينبغي على من يلتقط لقيطًا أن ترضعه زوجته، أو ترضعه من تنتشر الحرمة من رضاعها إيَّاه، كبناته حتى يشعر وقت إدراكه أنَّ له أهلًا يأوي إليهم، ويهتمون برعايته، ويحبُّونه.
3. تشجيع المسلمين أفرادًا وهيئات خيرية على رعاية اللقطاء ومجهولي النسب، وكفالتهم، وإنشاء مراكز رعاية لاحتوائهم وتربيتهم، وبخاصة في الدول الأكثر إصابة بالكوارث والحروب والأزمات.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 246(25/8) بشأن موضوع رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة)، وبعد الاطلاع على القرار 113 (12/7) بشأن حقوق الأطفال والمسنين وضرورة تفعيل ما جاء فيه بالفقرة أولًا: جميع البنود (1-10) لارتباطها بذات الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: يراد بأطفال الشوارع الأطفالُ دون سن البلوغ الذين يتخذون من الشوارع وما في حكمها مقرًّا لإقامتهم، أو مصدرًا لكسب الرِّزق سواء أكان ذلك بعلم أولياء أمورهم أو دون علمهم، ويراد بالأطفال المتسولين الأطفالُ دون سنِّ البلوغ الذين يُجبرون على سؤال الناس دون وجه حقٍّ من أجل الحصول على مالٍ، أو طعامٍ، أو شرابٍ لأنفسهم أو لغيرهم، سواء أكان ذلك بتوجيه وإشراف من أولياء أمورهم أم لا، كما يراد بالأطفال العاملين في الأعمال الشاقة الأطفالُ دون سنِّ البلوغ الذين يُجبَرون على القيام بأعمالٍ ثقيلة عليهم تهدِّد حياتهم، وصحَّتهم، وتعيق تعليمهم، وما فيه مصلحة مستقبلهم، سواء أكان ذلك بتوجيه وإشراف من أولياء أمورهم، أم لا.

ثانيًا: لا يجوز ترك الأطفال يتخذون الشوارع، وما في حكمها، مقرَّ إقامة دائمة أو مؤقتة، أو مصدرًا لكسب الرِّزق، كما لا يجوز استخدامهم في التسوُّل في الشوارع العامة، أو في المنازل، أو في المكاتب، أو في غيرها، ولا يجوز أيضًا تشغيلهم في الأعمال الشاقة في المناجم، والمصانع، والمزارع، والمنازل، وغيرها، ولا يجوز اتخاذ الفقر أو العوز أو الحاجة ذريعة لكل ما تقدم، لما في ذلك من مخالفة للنصوص الشرعيَّة التي حفظت حقوق الطفل في الحياة، والتربية، والتعليم، والصحة، ولما يترتب على ذلك من آثار وخيمة تعرِّض حياتهم للخطر، وتحرمهم حقوقهم، وتجعلهم فريسة للعصابات المجرمة، وتعاطي المخدرات.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. مناشدة الحكومات حماية الأطفال مما يتعرضون له من عسف، وظلم، وقسوة، واستغلال، بتطبيق القوانين والأنظمة التي تجرم تشغيل الأطفال.
2. دعوة العلماء، والدّعاة، والأئمة، والخطباء إلى تعزيز الوعي لدى أفراد المجتمع بحرمة استغلال الأطفال في الشوارع العامة، سواء لكسب الرزق أو للتسول، وحرمة تشغيلهم في الأعمال الشاقة.
3. دعوة الدول التي لا تتضمن أنظمتها وقوانينها منع تشغيل الأطفال إلى سن الأنظمة والقوانين التي تحمي الأطفال، وتمنع ظلمهم، والعدوان عليهم.
4. تعزيز دور الأسرة، وحثّ الأولياء على رعاية الأطفال، والالتزام بالقيم والأخلاق الفاضلة في التعامل مع الأطفال.
5. حث وسائل الإعلام المختلفة في الدول الإسلامية للعمل على القيام بدورها في التوعية الشاملة بخطورة هذه الظواهر الثلاث (أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة) والعمل على تضافر الجهود للحد من انتشارها، والسعي لمعالجة أسبابها.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 247 (9 / 25) بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بـجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على قرار المجمع رقم 167 (5/18)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: التأكيد على قرار المجمع رقم 167 (5/18) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.

ثانيًا: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية هي المعاني والغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من المعاملات المالية مثل مقصد العدل في المعاملة، وتداول المال، ورواجه، ووضوحه، وحفظه وتنميته.

ثالثًا: على المجالس والهيئات الشرعية مراعاة استحضار مقاصد الشريعة في المعاملات، وضوابطها، وتنزيلها على الواقعات والنوازل، ومن أهم تلك الضوابط:

1. ألا تخالف ما هو أقوى منها من الأدلة الشرعيَّة المعتبرة .
2. مراعاة أنواع المقاصد ومراتبها من حيث الأصالة، والتبعية، ومن حيث الكلية والجزئية، ومن حيث القطعية والظنية، بحيث لا يقدم الظني على القطعي، ولا الجزئي على الكلي، ولا التبعي على الأصلي.
3. مراعاة مقاصد الشريعة الكلية الخمسة عند إعمال المقاصد الخاصة بالمعاملات.
4. التمييز في أحكام المعاملات بين ما هو من قبيل المقاصد، وما هو من قبيل الوسائل، بحيث لا تعود الوسيلة على المقصد بالنقض والإبطال، ولا يترك المقصد الثابت لمنع وسيلة من وسائله.
5. يمكن توظيف المقاصد الشرعية للمعاملات المالية في صياغة وتفسير العقود والمعاملات الماليَّة الحديثة، وحلِّ ما ينشأ عنها من نزاع بسبب الجوائح والظروف الطارئة في ضوء مقصد العدل، وغيره من مقاصد المعاملات الماليَّة كالرواج، والوضوح، والثبات.
6. العمل بالمقاصد الشرعية للتحقق من واقعية المعاملات المعاصرة، وعدم صوريتها.
7. مراعاة مآلات المعاملات المالية في ضوء مقاصد الشريعة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. دعوة الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بالمقاصد دراسة وتدريسا من أجل إعداد جيل يجمع بين فهم النصوص، وفهم مقاصدها من جهة، وبين فهم النصوص، وفهم الواقع من جهة أخرى.
2. توجيه أنظار الباحثين والدارسين المتخصصين في الفقه، وأصول الفقه، والمقاصد إلى أهمية إتقان علوم الاقتصاد والمالية المعاصرة.

والله أعلم،،،

****

رقم: 248 (25/10) بشأن أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدَّين، والصكوك المركبة والهجينة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين، والصكوك المركبة والهجينة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولًا: أحكام تطبيقات لقلب الدين:

1. قلب الدين: تحويل الدين الثابت في الذمة إلى دين أكثر منه مقابل الزيادة في الأجل. وهو من فسخ الدين بالدين.

2. يؤكد المجمع على قراره رقم 101 (4/ 11) بشأن بيع الدين وسندات القرض، ونصه: «أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا». كما يؤكد المجمع على قراره رقم 158 (17/7)، ونصه: «يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه».

3. كل صورة من صور قلب الدين تُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو تكون ذريعة إليه تعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا.

4. إن سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيَّدة شرعا بعدم إفضاء التَّعديل إلى ما يُخالف الأحكام الشَّرعية، والزِّيادة في الدين الثابت في الذمة مع زيادة أجله، سواءٌ أكان ناشئًا عن مرابحة أم استصناع، أم سلم، أم غير ذلك، وبعدم مخالفة ما انعقد الإجماع على تحريمه، وهو ربا الديون.

ثانيًا: الصكوك الهجينة والمركبة:
بعد الاطلاع على ما قُدِّم من أبحاث في هذا الموضوع قرر مجلس المجمع تأجيل البتِّ فيه لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 249 (11 / 25) بشأن موضوع أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بـجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

تأجيل البتِّ في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 250(25/12) بشأن حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرر ما يلي:

تأجيل البتِّ في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصِّصة حوله.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 251 (25/13) بشأن موضوع بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيان حكم تغيير الجنس الإسلام)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولًا: يراد بـ «تغيير الجنس» تحويل ذكر إلى أنثى،أو تحويل أنثى إلى ذكر.

ثانيًا: يحرم شرعًا تغيير الجنس، لأنه تغيير لخلق الله، وهو داخل في قوله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } [النساء: 119]، وللحديث الذي رواه البخاري عن أنس - رضي الله عنه- قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء « وقال:» أخرجوهم من بيوتكم».

ثالثًا: إذا قام الزوج بتحويل نفسه ظاهريًّا إلى أنثى، فيحق للزوجة طلب فسخ عقد النكاح للعيب، وإذا قامت الزوجة بتحويل نفسها ظاهريًّا إلى ذكر، فللزوج تطليقها.

رابعًا: تظلُّ الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالذكر والأنثى من واجبات وحقوق دينية ومدنية ثابتة كما كانت قبل إقدام أحدهما على تحويل نفسه ظاهريًّا من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وبخاصة فيما يتعلّق بأحكام الحضانة، والنفقة، والميراث، وذلك لأنَّ تحويله نفسه إلى أنثى أو ذكر لا يُعدُّ تغييرًا حقيقيًّا بل هو تغيير ظاهريٌّ كما قرره الأطباء، فلا تأثير له على ما ثبت من أحكام قبل إقدام أحدهما على هذا التصرف.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. دعوة الحكومات والدول إلى منع إجراء هذه العمليات، والتوعية بمخاطرها، ونتائجها المدمرة لفاعلها وللمجتمعات، وتوجيه الأشخاص الذين لديهم اضطرابات، أو وساوس في الهوية الجنسية لأسباب نفسية أو غيرها إلى العلاج.

2. التوعية بخطورة الدعوات التي تدافع عن الشذوذ الجنسي، وتغيير الجنس، وتهدف إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بدعوى الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية.

3. الرجوع إلى الله عز وجلّ واللجوء إليه، وإلى ما أباحه الشرع الحنيف، وندب إليه من أسباب التداوي، ففيه الشفاء من جميع المشاكل، وبخاصة الاضطرابات النفسية وغيرها.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 252(25/14) بشأن دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني في مناطق الصراعات والنزاعات والكوارث ودور النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي المشترك

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان

1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد الاطلاع على القرار 165 (3 /18) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني في مناطق الصراعات والنزاعات والكوارث ودور النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي المشترك)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولًا: يراد بالتمويل الاجتماعي الإسلامي تقديم المال لأغراض اجتماعية وفق أحكام الشريعة ومبادئها بما يسهم في التمكين الاقتصادي وتنمية المجتمع وعمارة الكون، وأدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي، منها أدوات إلزامية كالزكاة، وأدوات غير إلزامية كالقرض والعارية وصدقة التطوع، والوقف.

ثانيًا: يجوز استخدام أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني لإغاثة المنكوبين من الكوارث والمتضررين عند الأوبئة والنازحين خلال النزاعات.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. الدعوة إلى إدراج ثقافة العمل التطوعي وبيان أهميته في المناهج الدراسيَّة بالمدارس والجامعات لتعزيز الوعي، وزيادة أعداد المتطوعين.
2. دعوة العلماء والمفكرين والدعاة إلى حثِّ المجتمع على القيام بالأعمال التطوعيَّة المنظمة بمختلف أنواعها وأساليبها.
3. إبراز أهميَّة العمل الاجتماعيِّ الإنسانيِّ وأهمية دعم الأعمال التطوعية في شتى المجالات التي تخدم الإنسانية جمعاء خاصة في أوقات الأزمات والكوارث وازدياد أعداد اللاجئين والنازحين دون النظر لفوارق الدين، أو العرق.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 253 (25/15) بشأن بيان دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر، وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلاميّة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيان دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر، وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلاميّة)، وبعد المناقشة المستفيضة لتلك البحوث والاستماع إلى آراء الأعضاء والخبراء المشاركين،

قرر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 254(25/16) بشأن تجديد النظر في قضايا مستجدة في التطبيقات المعاصرة للإجارة المنتهية بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على قرار مجلس المجمع قرار رقم: 44 (5/6) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، وبعد اطلاعه على قرار مجلسه رقم 110 (12/4) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، وبعد اطلاعه على قرار مجلسه رقم 115 (9/12) بشأن موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة، وبعد اطلاعه على قراره رقم 228 (23/12) بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك، وبعد اطلاعه على قراره رقم 238 (24/9) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص (موضوع تجديد النظر في قضايا مستجدة في التطبيقات المعاصرة للإجارة المنتهية بالتمليك)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،،،

****

قرار رقم: 255(25/17) بشأن خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،،،

****

بيان من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدوليِّ
بشأن زلزال جمهورية تركيا والجمهورية العربية السورية

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

بقلوب ملؤها الإيمان بقضاء الله وقدره، وبأفئدة عزاؤها الاستسلام لأمر المولى وإرادته، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ليعبر عن عميق حزنه، وبالغ تحسره عن الزلزال المدمر الذي أودى بحياة عشرات الآلاف في جمهورية تركيا، وفي الجمهورية العربية السورية، داعيا الله أن يتقبل من قضوا نحبهم في الشهداء، ويمن على من جرحوا بالشفاء العاجل، ويلهم أهليهم وذويهم الصبر والسلوان، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأمام هذا الوضع الإنساني المأساوي المفجع، فإن مجلس المجمع يعبر عن تعازيه الخالصة لأسر الشعبين الشقيقين الكريمين، داعيًا المولى عز وجل أن يلطف بهما، ويعينهما على تجاوز الآثار المدمرة لهذه الكارثة، إنه سميع مجيب.

ومجلس المجمع إذ يؤكد تضامنه التام مع الشعبين الكريمين، فإنّه يدعو الأمة والمجتمع الإنساني إلى إغاثتهم وتقديم المساعدة التي يحتاجون إليها من خلال الجهات الرسمية الموثوقة، ويشيد بهذه المناسبة بجهود الإغاثة التي قدَّمتها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بشكل خاص، وإخوانه أصحاب السمو والفخامة قادة الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بشكل عام، عسى الله أن يعجل برفع آثار هذا الابتلاء عاجلا غير آجل.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه.

جدة في: ٣ من شهر شعبان ١٤٤٤هـ
الموافق ٢٣ من شهر فبراير لعام ٢٠٢٣م
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بيان من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدوليِّ
بشأن استنكار حرق نسخ من "المصحف الشريف" في السويد والدنمارك وغيرهما

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

يدين مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بأشد العبارات إقدام عدد من المتطرفين في السويد والدنمارك وغيرهما على حرق نسخ من كتاب الله تعالى «القرآن الكريم» تعبيرا عن حقدهم الدفين ضد دين يدين به ما يقارب ملياري نسمة في العالم، وتأكيدًا على تنامي داء الإسلاموفوبيا في فكرهم وسلوكهم.

وانطلاقا من موقعه الإسلامي باعتباره المرجعية الفقهية العليا للأمة الإسلامية، ومن إحساسه بواجبِ العلماءِ الناصِحينَ، وحفاظًا للعلاقات العريقة بين المسلمين وبين كافة المجتمعات، ودفاعًا عن السلام العالمي، وسعيًا لترسيخ الوئام بين الشعوب، فإن مجلس المجمع، يجدد التأكيد على أنّ مثل هذه التصرفات غير المسؤولة والأفعال الغوغائية لم ولن تنال من حرمة «المصحف الشريف» من شيء، إذ إنه هو الكتاب المجيد الذي أحكمت آياته من لدُن حكيمٍ خبيرٍ، لا يأتيه الباطل مِن بين يديه ولا من خلفه، أنزله هدًى للمتقين، وموعظةً للمؤمنين، وهاديًا للناس أجمعين، كما يؤكد المجلس بأن تلك الأفعال الغوغائية لن تزحزح مكانة القرآن الكريم في قلوب المسلمين، وإنما تزيدهم قوة وثباتا.

ويجدد المجلس دعوته الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل مواجهة التصرفات غير المسؤولة التي تزدري بالمقدسات والرموز الدينية، والعمل المشترك من أجل إصدار قرارات دولية تُجرّم تلك التصرفات التي تمارس بدعوى حرية التعبير. كما يدعو المجلس الدول والمنظمات الإسلامية إلى رفع دعاوى قضائية في المحاكم المحلية والدولية المختصة، ضد كل من تسوّل له نفسه في ارتكاب مثل هذه الجرائم ضد الإسلام ونبيه ورموزه.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

جدة في: ٣ من شهر شعبان ١٤٤٤هـ
الموافق ٢٣ من شهر فبراير لعام ٢٠٢٣م
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @iifa_aifi @iifa_aifi @iifa_aifi